

المَوْضُوعَات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٥٣ لعام ١٤٤٢ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٢٩٥ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٠/١٢ هـ

عقد - أشغال عامة - مسؤولية عقدية - مستحقات العقد - ضريبة الدفع
المقدمة - تكييف الدفع المقدمة - الغاية من الدفع المقدمة - الاختلاف في
آلية احتساب المستخلصات - تنفيذ الأعمال بعد فرض الضريبة - استحقاق
الضريبة - زيادة قيمة العقد - شروط صرف فرق الزيادة في الضرائب - دعوى -
شروط قبول الدعوى - المعتبر في نشوء الحق - خطاب الترسية.

مطالبة المدعى إلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة على الدفع المقدمة
لها من قيمة عقد إنشاء خزانات مياه الشرب المبرم بينهما - الثابت اختلاف طريقة
الدعوى في آلية حساب المستخلصات ومدى إضافة ضريبة القيمة المضافة للدفع
المالية المقدمة للمدعى من قيمة العقد - حقيقة الدفع المقدمة أنها جزء معجل
من كل مستخلص أتاح المنظم للجهة الإدارية دفعها للمتعاقد؛ لإعانته على مواجهة
أعباء التزامه بملاءة مالية - قيام المدعى عليها بصرف الدفع المقدمة مجرد
عن ضريبة قيمتها الإضافية في حين أن بعض الأعمال التي تعتبر الدفع المقدمة
متضمنة لجزء معجل من ثمنها قد نفذت بعد سريان نظام ضريبة القيمة المضافة؛
مما يُربّب أحقيّة المدعى في استحصال الضريبة عليها - عدم قبول دفع المدعى



عليها بصرف الدفعة المقدمة قبل سريان نظام ضريبة القيمة المضافة؛ إذ إن الدفعة المقدمة جزء معجل من قيمة الأعمال التي نفَّذت المدعية أكثرها بعد سريان النظام، فاستتبع ذلك إضافة الضريبة بطريق الاستدراك، فضلاً عن ثبوت صرف الدفعة بعد سريان النظام - عدم قبول دفع المدعى عليها بإبرام العقد بعد صدور نظام ضريبة القيمة المضافة مما لا تزاد معه قيمته؛ لتضمن النظام زيادة قيمة العقد ونقصها حال تعديل الضرائب بالزيادة والنقص - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المستحق للمدعية.

مُسْتَندُ الْحُكْمِ

- القاعدة الفقهية: (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته).
- المادةان (٤٢، ٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ.
- المادة (٥٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٨هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى فيما قدمه ممثل المدعية -المشار إليه بصدر هذا الحكم- من صحيفة وما ذكره أثناء المراقبة، من أن موكلته المدعية قد تعاقدت مع المدعى عليها على تنفيذ مشروع (إنشاء خزانات مياه الشرب الاستراتيجية بجنوب مدينة أبها) بموجب العقد رقم (...) وتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٧م بقيمة (٤٣,٤٩٠,٢٠٠,٢٠٠) مئة وثمانية وستين مليوناً ومئتي ألف ومئتي وتسعة وأربعين ريالاً وثلاث وأربعين هلة، خلال مدة قدرها ثلاثون شهراً، مفيداً بأن موكلته قد أنهت التزامها بتنفيذ المشروع، ومضيفاً بأن المدعى عليها قد دفعت لموكلته دفعة مالية مقدمة من استحقاقها، تعادل (٥٪) من قيمة العقد، وذلك بمبلغ قدره (٤٧,٤٠٠,٠١٢,٤٠٨) ثمانية ملايين وأربعين ألفاً واثنا عشر ريالاً وسبعين وأربعون هلة، كما صرفت لموكلته المستخلصات، من المستخلص الأول وحتى الثالث، والتي تم تنفيذ أعمالها خلال العام المالي ٢٠١٧م، وذلك بعد خصم مبلغ الدفعية المقدمة، الواقع (٥٪) من كل مستخلص، وبعد ذلك سرى العمل بنظام ضريبة القيمة المضافة بنسبة (٥٪) وذلك بتاريخ ١٤/٤/١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/١، مما أضافت المدعى عليها على إثره ضريبة القيمة المضافة على كل المستخلصات التي نفذت موكلته أعمالها بعد سريان العمل بنظام ضريبة القيمة المضافة، ابتداءً من المستخلص الرابع الذي تقع فترة أعماله من تاريخ ١٤/٤/١٤٣٩هـ إلى تاريخ ١٢/١/١٤٣٩هـ، وحتى المستخلص الثالث



عشر، إلا أنها أضافت ضريبة القيمة المضافة على كل مستخلص بعد حسم قسط الدفعة المقدمة منه، ولم تضفها على إجمالي المستخلص قبل حسم قسط الدفعة المقدمة منه، مما تحصل موكلته مبلغ مستحق لم يتم صرفه لها، وذلك استخلاصاً

من الآتي:

ترتيب المستخلص	قيمة المستخلص	مقدار ضريبة القيمة المضافة % ٥ للمستخلص ومقدار خصم الدفعة المقدمة % ٥	قيمة المستخلص	قيمة المستخلص
	المصروف	الدفعة المقدمة	الدفعة المقدمة ثم خصم الضريبة	المستخلص بعد إضافة الضريبة
٤	٢٨,٥٢٢,٢٦٩,٤٦	٣٨,٦٢٨,٨٤١,٥٦	١,٩٣١,٤٤٢,٠٨	٣٨,٦٢٨,٨٤١,٥٦
٥	٧,٦٨٣,٢٨٧,٦٦	٧,٧٠٢,٥٤٣,٠٢	٢٨٥,١٢٧,١٥	٧,٧٠٢,٥٤٣,٠٢
٦	٧,٠٢٧,٨٦١,٧٨	٧,٠٤٥,٤٧٥,٤٧	٢٥٢,٢٧٣,٧٧	٧,٠٤٥,٤٧٥,٤٧
٧	١٢,٤٩٩,٧٠٦,٠٣	١٢,٥٢١,٠٢٢,٦١	٦٢٦,٥٥١,٦٨	١٢,٥٢١,٠٢٢,٦١
٨	١٢,٠١١,٢٦٥,٥٧	١٢,٠٤١,٣٦٨,٩٩	٦٠٢,٠٦٨,٤٥	١٢,٠٤١,٣٦٨,٩٩
٩	٩,٧٩٤,١٨٣,٧٩	٩,٨١٨,٧٣٠,٥٢	٤٩٠,٩٣٦,٥٣	٩,٨١٨,٧٣٠,٥٢
١٠	١٦,١٩٢,٢٨٩,١٨	١٦,٢٢٢,٨٧٣,٨٦	٨١١,٦٩٣,٦٩	١٦,٢٢٣,٨٧٣,٨٦
١١	٩,٠٩٠,٥٢٢,٠٣	٩,١١٣,٣٠٥,٢٩	٤٥٥,٦٦٥,٢٦	٩,١١٣,٣٠٥,٢٩
١٢	٨,١٢٠,٦٨٤,٧٥	٨,١٤١,٠٣٧,٣٤	٤٠٧,٥٠١,٨٧	٨,١٤١,٠٣٧,٣٤
١٣	٥,٠١٩,٣٠٣,٠٥	٥,٠٢١,٨٨٢,٧٦	٢٥١,٥٩٤,١٤	٥,٠٢١,٨٨٢,٧٦
الفرق بين المستخلصات المستحقة والمصروفة (وهو ما يمثل ضريبة القيمة المضافة الغير مستحصلة)				
	٣١٥,٧٢٠,٢٢			

منوهاً بأن مقدار المبلغ المستحق موكلته إزاء ما سبق تفصيله هو (٣١٥,٧٢٠,٢٢) ثلاثة وخمسة عشر ألفاً وسبعيناً وعشرون ريالاً وثلاثة وعشرون هللة، وهو ما يطلب إلزم المدعى عليها بصرفه، كما يطلب إلزمها بدفع مبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحامية التي استلزمتها إقامة هذه الدعوى، مؤسساً دعواه على كون موكلته قد تكفلت دفع قيمة ضريبة القيمة المضافة في الأعمال التي

نفذتها بعد تاريخ سريان نظام ضريبة القيمة المضافة، وعلى كون الدليل الإرشادي العام لضريبة القيمة المضافة قد نص في مادته (٤، ٢) على أنه: "يتعين على الخاضع للضريبة فرض ضريبة القيمة المضافة على التوريدات الخاضعة للضريبة لسلع أو خدمات بغض النظر عن هوية العميل (سواء كان شخص عادي أو شركة أو حكومات أجنبية أو منظمات دولية أو هيئات وبعثات دبلوماسية أو هيئة حكومية/ عامة) وتخضع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة التي يتم توريدها إلى هيئات حكومية أو عامة في المملكة لضريبة القيمة المضافة"، وقد ضمن ممثل المدعية مستندات دعواه خطاب المدعى عليها ذا الرقم (١٠٣٩/٧٢٠١٥) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٩هـ، الموجه للشركة المدعية، بالموافقة على ترسية المشروع على الشركة بمبلغ عطائها الأصلي. وبعرض الدعوى على ممثل المدعى عليها -المشار إليه بصدر هذا الحكم- وطلب الإجابة منه، قدم عدة مذكرات جوابية على مدار جلسات الدعوى، حاصلها: أنه تم صرف دفعة مقدمة للمدعية تعادل (٥٪) من قيمة العقد، قبل تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ قدره (٤٧,٤١٠,٠١٢,٤٧) ثمانية ملايين وأربعمئة وعشرة ألف واثنا عشر ريالاً وسبعين هللة، وقد تم حسمها من مستخلصات المدعية على دفعات متساوية تعادل (٥٪) من قيمة كل مستخلص وفقاً لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية، والمدعية طالب بسداد قيمة الضريبة عن المبالغ التي حسمت لصالح الدفعة المقدمة، والتي تم صرفها قبل بداية تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، علماً بأن العقد قد أبرم مع الشركة المدعية بتاريخ



٢٢/١٠/٢٠١٧ م الموافق ٢/٢/١٤٣٩ هـ، في حين أن نظام ضريبة القيمة المضافة قد صدر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٧ م الموافق ١١/٢/١٤٣٨ هـ؛ وعليه فقد تم حساب مستحقات المدعية على النحو الآتي:

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم، ولما كان ممثل المدعية يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٢٠,٧٢٠) ثلاثة وخمسة عشر ألفاً وسبعمائة وعشرين ريالاً وثلاثة وعشرين هلة، الذي يمثل ضريبة القيمة المضافة على الدفعة المقدمة لوكته من قيمة العقد الإداري المبرم بين طرفي الدعوى؛ فإن الدعوى مشمولة بالولاية القضائية لمحاكم ديوان المظالم بموجب المادة (١٢/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ التي نصت على أنها: "تحصن المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: د- الدعوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها"، على اعتبار أنها من دعاوى العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها بناءً على العلاقة العقدية بين الطرفين المتمثلة في عقد المقاولة، كما تدخل في الاختصاص المكاني للمحكمة وفقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٢٥ هـ التي نصت على أنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع"، وتحصن الدائرة بنظرها وفقاً

لقواعد توزيع الدعاوى بين الدوائر الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. ولما أن العقد محل الدعوى ومصدر الالتزام فيه قد انعقد بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٩هـ، بحسبانه تاريخ خطاب المدعى عليها ذي الرقم (١٠٣٩/١٥/٧٢٠١٤٢٦هـ) الموجه للشركة المدعية بالموافقة على ترسية المشروع على الشركة المدعية، الذي يعد في حقيقته إشعاراً بقبول المدعى عليها لإيجاب الشركة المدعية المتمثل في عرضها المقدم للمنافسة، على اعتبار أن وثيقة العقد وإن حررت في تاريخ لاحق لقرار الموافقة على الترسية، إلا أن العقد لا ينعقد بموجبها، وإنما تحرر بعد إبلاغ من رسالتها عليه الأفعال وبعد تقديمها خطاب الضمان النهائي، وغاية تحريرها توثيقية، وإذا كان العقد منعقداً بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٩هـ، ثم أقام ممثل المدعية دعواه بتاريخ ١٤٤٢/١/٨هـ، فإن الحق المطالب به قد نشأ بتاريخ لاحق لوقت العقد، مما يستتبع عدم الحاجة لتحرير وقت نشوئه؛ وعليه فالدعوى مقبولة شكلاً لموافقتها ما قررته المادة (٦/٨) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم، حيث نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعد تقبيله المحكمة المختصة". وأما عن موضوعها، فإن المستجلى من وقائع الدعوى والإجابة انحصر النزاع بين طرفيها في مدى أحقيبة الشركة المدعية في إضافة ضريبة القيمة المضافة على الدفعة المالية المقدمة لها في بداية العقد، بنسبة (٥٪)



من قيمته، فالمدعية تطلب إلزام المدعي عليها بأن يكون حساب المستخلصات - من المستخلص الرابع حتى الثالث عشر - بإضافة ضريبة القيمة المضافة (٪٥) إلى قيمة المستخلص، ثم حسم قسط الدفعة المقدمة (٪٥) مما يتحصل، لتخالص بذلك قيمة المستخلص المستحقة، في حين أن المدعي عليها قد أجرت في حسابها للمستخلصات آلية معايرة، بأن حسمت قسط الدفعة المقدمة (٪٥) من قيمة المستخلص ابتداءً، ثم أضافت ضريبة القيمة المضافة (٪٥) للمبلغ المتحصل، وعلى ضوء ذلك صرفت مستحقات المدعية، وفي الاختلاف بين طرفي الدعوى في آلية حساب المستخلصات فرق وثمرة؛ تتمثل في مدى إضافة ضريبة القيمة المضافة للدفعة المالية المقدمة للمدعية من قيمة العقد، فالآلية المدعية في حساب المستخلصات تُرتب بطريق الاستدراك إضافة ضريبة القيمة المضافة على مبلغ الدفعة المقدمة لأقساط المستخلصات التي نفذت أعمالها بعد سريان نظام ضريبة القيمة المضافة، في حين أن آلية المدعي عليها لا تُرتب إضافتها. وحيث إن الأمر كذلك فإنه يتبيّن كون النزاع ناشئاً من تفاوت طرفي الدعوى في إدراك حقيقة الدفعة المالية وطبيعتها، وهذا يتطلب الإبانة ابتداءً عن النظام الحاكم للعقد المبرم بين طرفي الدعوى إلى جانب حاكمية وثيقة العقد المحررة بينهما، والذي هو نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ، باعتبار أن العقد قد أبرم متأسساً عليه في ظل سريانه والعمل به، وقد نصت المادة (٨) منه على أنه: "يجوز للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة

(٥٪) خمسة في المئة من القيمة الإجمالية للعقد، بشرط ألا تتجاوز قيمة الدفعة مبلغ خمسين مليون ريال أو ما يعادلها مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، وينص على الدفعة المقدمة إن وجدت، في الشروط والمواصفات عند طرح المنافسة، وتحسم هذه الدفعة من مستخلصات التعاقد على أقساط ابتداءً من المستخلص الأول، وفقاً للضوابط الموضحة في اللائحة التنفيذية" ، فيما نصت المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٦٢) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ على الآتي: "صرف الدفعة المقدمة من استحقاق المتعاقدين وفقاً للأحكام الواردة في المادة الثامنة والثلاثين من النظام، مع مراعاة الضوابط التالية: ١- التأكد من توافر السيولة المالية اللازمة في الاعتماد المخصص قبل النص على صرف الدفعة المقدمة في شروط المنافسة. ٢- صرف قيمة الدفعة المقدمة بعد تقديم المتعاقدين الضمان الخاص بها، وتستوفى من مستحقاته على دفعات بنسبة متساوية للنسبة المئوية للدفعة المقدمة، وذلك من قيمة كل مستخلص، اعتباراً من المستخلص الأول" ، واستنبطاً من النصوص السالفة؛ فإن الدفعة المقدمة في حقيقتها جزء معجل من الثمن المقرر للمتعاقدين، ودفعه من استحقاقه، أتاح المنظم للجهة الإدارية المتعاقدة سلطةً جوازيةً في دفعها للمتعاقدين، استهدافاً لإعانته المقاول على الابتداء في مواجهة أعباء التزامه بملاءة مالية تساهم في تمكينه من إنجاز الأعمال الموكلة إليه في مدة العقد المقررة، وليس قرضاً كما قد يتبدّل، وأالية حسمها من الأقساط بدفعات متساوية لتنسبتها، تُفهم بأنها في حقيقتها جزء معجل من كل



مستخلص عن الأعمال التي تنفذ في نطاق كل منها. وإذا كان الأمر كذلك فإن الدفعة لما صُرفت مجرد عن ضريبة قيمتها الإضافية (٥٪) في حين أن بعض الأعمال التي تعتبر الدفعة المقدمة متضمنة لجزء معجل من ثمنها قد نفذت بعد سريان نظام ضريبة القيمة المضافة؛ فإن ذلك يرتب أحقيبة الشركة المدعية في استحصالها على ضريبة القيمة المضافة على الشمن المعجل من كل قسط، والذي تمثل مجموعه الدفعه المقدمة، وذلك يتأتى بطريق احتساب ضريبة القيمة المضافة على كل مستخلص نفذت أعماله بعد سريان نظام ضريبة القيمة المضافة- قبل حسم قسط الدفعه المقدمة، وفقاً لآلية المدعية، وهو ما يحقق محاسبة المدعية على أساس ما بذلتة في سبيل تنفيذ العقد، من ضريبة القيمة المضافة على الأعمال التي نفذتها بعد سريان نظامها. وأما ما دفع ممثل المدعى عليها الدعوى به، من كون الدفعة المقدمة قد صرفت للمدعية قبل سريان نظام ضريبة القيمة المضافة؛ فليس ذلك مناطاً لاستحقاق المدعية إضافة الضريبة على الدفعة المقدمة، إذ إن الدفعة المقدمة جزء معجل من قيمة الأعمال التي نفذت المدعية أكثرها بعد سريان نظام ضريبة القيمة المضافة، فاستتبع ذلك إضافة ضريبة القيمة المضافة على الدفعة المقدمة بطريق الاستدراك، من خلال آلية المدعية التي سلف بإيضاحها، هذا فضلاً عن كون الثابت لدى الدائرة صرف الدفعة المقدمة للمدعية بعد سريان نظام ضريبة القيمة المضافة، وفقاً لإشعار التحصيل البنكي المقدم في الدعوى، الذي لم يثبت ممثل المدعى عليها خلافه، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته. وأما دفعه بأن العقد قد أبرم مع

الشركة المدعية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ الموافق ١٤٣٩/٢ هـ، في حين أن نظام ضريبة القيمة المضافة قد صدر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥ الموافق ١٤٣٨/١١ هـ؛ فإن ذلك احتجاج ينافي تصرف المدعى عليها في زیادتها لقيمة العقد، بصرف ضريبة القيمة المضافة ضمن مستحقات المدعية أساساً، ولازم هذا الدفع لأن تزداد قيمة العقد تبعاً لفرض المنظم ضريبة القيمة المضافة، بحسبان أن الشركة قد قدمت عرضها معتبرة فيه ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي لا يصح الاحتجاج به؛ لأن التاريخ المذكور هو تاريخ تحرير وثيقة العقد، وليس تاريخ انعقاده وفقاً لما سلف تقريره وبيانه.

هذا من جانب، ومن جانب آخر؛ فإن المنظم قد أوضح الحال التي تزداد معها قيمة العقد وتنتقص -رغم انعقاد العقد واستقراره-؛ فقرر أن تعديل الضرائب بالزيادة والنقص إذا كان لاحقاً بتاريخ تقديم العرض، فإن قيمة العقد تزداد وتنتقص بحسبها، فلم يجعل الشأن بتاريخ انعقاد العقد، فضلاً عن تاريخ توثيقه، إذ قد نصت المادة (٤٢) من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية سالف الذكر على أنه: "عند تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسميًا بالزيادة أو النقص -بعد تاريخ تقديم العرض- تزداد قيمة العقد أو تنتقص -بحسب الأحوال- بمقدار الفرق، ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي: أ- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسميًا على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة للأعمال العقد. ب- ألا يكون تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد



أو الخدمات المسurerة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته، وفي كل الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسurerة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أدتها على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل"، وبما أن العقد قد انعقد بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٩ وقتاً لما سبق تقريره -وذلك يستتبع بطريق اللزوم كون تاريخ تقديم المدعية عرضها سابقاً لتاريخ انعقاد العقد- في حين أن نظام ضريبة القيمة المضافة قد صدر بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢ هـ، ولم يسر العمل به إلا في بداية السنة المالية التالية بتاريخ نشره الذي تم بتاريخ ١٤٢٨/١١/٤ هـ في جريدة أم القرى، أي أن سريان العمل به كان بتاريخ ٢٠١٨/١/١ م الموافق ١٤٢٩/٤/١٤ هـ، استناداً للمادة (١/٥٣) منه التي نصت على أنه: "يعمل بالنظام اعتباراً من بداية السنة المالية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية"؛ فإنه يتضح أحقيّة المدعية في زيادة قيمة العقد تبعاً لسنّ المنظم ضريبة القيمة المضافة. وبما أن النزاع محل الدعوى لم يتناول مدى ثبوت دفع المدعية للضريبة نتيجة توريدها مواد أعمال العقد، والذي اشترطت المادة ثبوته لاستحقاق زيادة قيمة العقد على ضوئها، وبما أن بحث مدى ثبوت دفع المدعية لها مفترض في المدعى عليها، لم تر الدائرة التحقق من توافر ذلك الاشتراط وبحثه؛ وعليه تنتهي إلى استحقاق المدعية ضريبة القيمة المضافة التي لم تتحصل عليها وقتاً

للآتي:

الفرق	قيمة المستخلص المصروف- بعد جسم الدفعة المقدمة ثم إضافة الضريبة	قيمة المستخلص بعد إضافة الضريبة ثم جسم الدفعة المقدمة	ترتيب المستخلص
٩٦,٥٧٢,١٠	٢٨,٥٢٢,٢٦٩,٤٦	٢٨,٦٢٨,٨٤١,٥٦	٤
١٩,٢٥٦,٣٦	٧,٦٨٢,٢٨٦,٦٦	٧,٧٠٢,٥٤٣,٠٢	٥
١٧,٦١٢,٦٩	٧,٠٢٧,٨٦١,٧٨	٧,٠٤٥,٤٧٥,٤٧	٦
٢١,٢٢٧,٥٨	١٢,٤٩٩,٧٠٦,٠٣	١٢,٥٢١,٠٣٢,٦١	٧
٢٠,١٠٣,٤٢	١٢,٠١١,٢٦٥,٥٧	١٢,٠٤١,٣٦٨,٩٩	٨
٢٤,٥٤٦,٨٣	٩,٧٩٤,١٨٣,٦٩	٩,٨١٨,٧٣٠,٥٢	٩
٤٠,٥٨٤,٦٨	١٦,١٩٣,٢٨٩,١٨	١٦,٢٣٣,٨٧٣,٨٦	١٠
٢٢,٧٨٢,٢٦	٩,٠٩٠,٥٢٢,٠٣	٩,١١٢,٣٠٥,٢٩	١١
٢٠,٣٥٢,٥٩	٨,١٢٠,٦٨٤,٧٥	٨,١٤١,٠٣٧,٣٤	١٢
١٢,٥٧٩,٧١	٥,٠١٩,٣٠٣,٠٥	٥,٠٢١,٨٨٢,٧٦	١٣

فتتج أن المبلغ المستحق للمدعية والذي يمثل ما لم تتحصل عليه من ضريبة القيمة

المضافة على جزء من الدفعة المقدمة للأعمال التي نفذتها بعد سريان العمل بنظام

ضريبة القيمة المضافة هو (٢١٥,٧٢٠,٢٢) ثلاثة وخمسة عشر ألفاً وسبعين

وعشرون ريالاً وثلاثة وعشرون هللة، وهو ما حصر ممثل المدعية دعوى موكلته في

طلبه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير

بدفع مبلغ قدره (٣١٥,٧٢٠,٢٣) ثلاثة وخمسة عشر ألفاً وسبعين وعشرون

ريالاً وثلاثة وعشرون هللة، للمدعية شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

